

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/33

16 February 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والخمسون
مونتريال، 19-23 مارس / آذار 2007

مقرح المشروع: باراغواي

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات ووصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقرح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة الإزالة النهائية بالنسبة لمواد المجموعة الأولى من اليونيدبي واليونيب المرفق ألف (الشريحة الأولى)

إن وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

ورقة تقييم المشروع - المشاريع المتعددة السنوات باراغواي

الوكالة الثانية / الوكالة المنفذة	عنوان المشروع
البيونيب	خطبة إدارة الإزالة النهائية بالنسبة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)
اليونيب	المسميات الفرعية للمشروع
اليونيب	(أ) توفير الأدوات والتدريب اللازمين لتعزيز حفظ واستخدام الخلانط البديلة
اليونيب	(ب) تطبيق نظام تراخيص استيراد الكلوروفلوروكربون ومنع التجارة غير المشروعة للكلوروفلوروكربون
اليونيب	(ج) تنفيذ ورصد ومراقبة خطبة إدارة الإزالة النهائية

آمانة البيئة من خلال المكتب الوطني للأوزون	الوكالة الوطنية المتعاونة:
--	----------------------------

آخر البيانات المبلغ عنها بالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون (ODS) التي تم تناولها في المشروع
ألف: بيانات المادة 7 (طن من قدرات استنفاد الأوزون (ODP)، 2005، بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2007)

الكلوروفلوروكربون	250.7		

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن ODP، بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني 2007)

المواد المستنفدة للأوزون	الإيروصولات	الرغاوي	غاز التبريد	خدمات التبريد	المذيبات	عامل التصنيع	التغير
CFC-11							
CFC-12							
غير متاح							

خطبة أعمال السنة الجارية: إجمالي التمويل 152 000 دولار أمريكي، و 319 000 دولار أمريكي بالنسبة لليونيب: إجمالي الإزالة ODP طن 24.

بيانات المشروع							
0.00	31.59	31.59	31.59	105.28		حد بروتوكول مونتريال	CFC
0.00	31.59	31.59	31.59	105.28		حد الاستهلاك السنوي	(طن ODP)
				5.00		الإزالة السنوية من المشاريع الجارية	
100.28	31.58		68.70			الإزالة السنوية التي تم تناولها مؤخرًا	
						اجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي يتعين إزالته	
						اجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي يتعين إزالته من المواد الهيدروكلورية فلورية (HCFCs))	
						التكليف النهائي للمشروع (دولار أمريكي):	
194 000	24 000	30 000	60 000	80 000		تمويل بالنسبة لـ الوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	
371 000	21 000	50 000	140 000	160 000		تمويل بالنسبة لـ الوكالة المنفذة المتعاونة: اليونيب	
656 000	45 000	80 000	200 000	240 000		اجمالي تمويل المشروع	
						التكليف النهائي للدعم (دولار أمريكي):	
25 220	3 120	3 900	7 800	10 400		تكليف الدعم بالنسبة لـ الوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	
27 825	1 575	3 750	10 500	12 000		تكليف الدعم بالنسبة لـ الوكالة المنفذة المتعاونة: اليونيب	
53 045	4 695	7 650	18 300	22 400		اجمالي تكاليف الدعم	
618 045	49 695	87 650	218 300	262 400		اجمالي التكاليف بالنسبة للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	
غير متاح						فعالية التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي/كج)	

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2007) كما هو موضح أعلاه.

ينظر فيه بشكل منفرد	توصيات الأمانة
---------------------	----------------

وصف المشروع

1. تقدم اليونيب نيابة عن حكومة باراغواي بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية بخطبة لإدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف خطبة إدارة الإزالة النهائية (TPMP) لأخذها بعين الاعتبار من قبل اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين. كما أنه من المقرر أن يتم تنفيذ المشروع بالتعاون مع اليونيب.

2. تقدر التكلفة الإجمالية لخطبة إدارة الإزالة النهائية الخاصة بدولة باراغواي بما يعادل 000 565 دولار أمريكي زائد 27 دولار أمريكي تكاليف دعم الوكالة بالنسبة لليونيب وما يعادل 220 25 دولار بالنسبة لليونيب. يقترح المشروع استكمال إزالة مواد الكلوروفلوروكربون قبل نهاية عام 2009. كما أن خط أساس الكلوروفلوروكربون المحدد للامتثال يساوي 210.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون (ODP).

خلفية

3. كانت باراغواي قد قامت بالفعل بازالة استخدام 63 طن ODP من مواد الكلوروفلوروكربون المستخدمة في الرغاوي وقطاعات صناعة التبريد. وفيما يتعلق بإزالة مواد الكلوروفلوروكربون من قطاع خدمات التبريد، فقد خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثلاثين مبلغ 098 508 دولار أمريكي لخطبة إدارة غازات التبريد (RMP).

السياسة والتشريع

4. يتضمن تشريع باراغواي الخاص بالكلوروفلوروكربون القرار الرئاسي لعام 1999 الذي يشمل كافة التشريعات الخاصة بالكلوروفلوروكربون، بما في ذلك نظاماً لإصدار التراخيص والمواد المحظوظ استيرادها. كما تم تمرير التشريع أيضاً في عام 2006 لتحقيق التوافق بين مخطط الإزالة القطري وذلك الخاص ببروتوكول مونتريال، وأيضاً لوضع العقوبات بالنسبة لحالات عدم الامتثال بالتشريعات الخاصة بالكلوروفلوروكربون، وإعادة هيكلة السلطات الوطنية من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال، بما في ذلك وحدة الأوزون الوطنية.

قطاع خدمات التبريد

5. وفي الفترة ما بين عامي 2004 و2005، تزايد استهلاك الكلوروفلوروكربون من 141 طن ODP إلى 251 طن ODP. كما أنه خلال إجراء المسح الخاص بإعداد خطبة إدارة الإزالة النهائية قد تم الكشف عن أن 150 طن ODP فقط من إجمالي الاستهلاك في عام 2005 قد استخدم في خدمة الثلاجات المنزلية ووحدات تكييف هواء السيارات (83 في المائة تقريباً من إجمالي الاستهلاك) والأنظمة التجارية والصناعية المبردة (17 في المائة من إجمالي الاستهلاك). كما تم الإبلاغ عن أن ما تبقى من الاستهلاك قد تم تخزين جزء منه والجزء المتبقى أعيد تصديره بدون ترخيص (حيث أن أسعار الكلوروفلوروكربون في الدول المجاورة أعلى بكثير منها في باراغواي).

6. يوجد ما يقرب من 250 فني تبريد في البلد يعملون في حوالي 850 ورشة كان قد تم تأسيس 50 في المائة منها في الماضي، كما أن ما يقرب من 60 في المائة من هؤلاء الفنيين كانوا قد تم تدريبهم بشكل رسمي. أضاف إلى ذلك أن قطاع خدمات التبريد يضم عدداً كبيراً من صغار المستخدمين مع العديد من الأنواع والقدرات المختلفة لمعدات التبريد.

7. الأسعار الحالية لغازات التبريد لكل كيلوغرام هي كالتالي: 10,20 دولار أمريكي لـ CFC-11 ، و 4,26 دولار أمريكي لـ HCFC-22 ، و 20,74 دولار أمريكي لـ HFC-134a ، و 12,59 دولار أمريكي لـ R-404a .

ما تم تحقيقه من نتائج حتى الآن

8. النتائج التي تحقق من خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد في باراغواي:

(أ) تم تشكيل ورشة عمل لتطوير السياسات والتشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون في عام 2003 بالتعاون مع كبار المستفيدين، حيث أن ورشة العمل هذه قد أثمرت عن معايير محددة لتعزيز نظام تراخيص الاستيراد،

(ب) أتيح لما يعادل 61 موظف جمارك الاشتراك في أربع دورات تدريب بالإضافة إلى دورة تقنية واحدة في ثلاثة مناطق من البلاد. كما تم توفير أدوات تحديد المواد المستنفدة للأوزون في كل منطقة من هذه المناطق،

(ج) تم تدريب ما يزيد عن 1 000 فني خدمات تبريد على الممارسة السليمة لخدمات التبريد، وذلك من خلال 50 ورشة تدريب. كما تم تزويد مراكز التدريب بالمعدات اللازمة للتدريب،

(د) تم تأسيس شبكة للاستعادة وإعادة التدوير في الأربع مدن الكبرى في باراغواي. كما تم توزيع ما مجمله 74 آلية للاستعادة و 7 وحدات لإعادة التدوير و 7 وحدات لاستعادة وإعادة تدوير غازات التبريد المستخدمة في أجهزة تكييف السيارات على 93 ورشة لخدمات التبريد. وفي المتوسط، يتم استعادة 0.9 طن ODP من مواد الكلوروفلوروكربيون سنويًا. كما يتراوح معدل استخدام المعدات عن طريق ورش خدمات التبريد ما بين 25 إلى 75 في المائة في مختلف مناطق البلاد (لا يمكن إجراء المزيد من عمليات الرصد نتيجة لنقص الموارد).

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

9. تقدمت حكومة باراغواي بمقترح لاستراتيجية امتداد فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون تقوم على زيادة الدعم المؤسسي وانخفاض الطلب على الكلوروفلوروكربيون ومراقبة موارد الكلوروفلوروكربيون من خلال المبادرات التالية:

(أ) تطبيق نظام التراخيص الخاص باستيراد الكلوروفلوروكربيون ومنع تجارته غير المشروعة،

(ب) تنفيذ برنامجاً للمساعدة الفنية لقطاع خدمات التبريد لتعزيز ممارسات أفضل للخدمة والصيانة واعتماد غازات تبريد بديلة،

(ج) التنفيذ والمراقبة والرصد لضمان نجاح مختلف المبادرات المطبقة في نطاق خطة إدارة الإزالة النهائية.

10. تخطط حكومة باراغواي للإزالة الكاملة لمركبات الكلوروفلوروكربون قبل الأول من يناير/كانون الثاني 2010، حيث يأتي ذلك مطابقاً مع مواد بروتوكول مونتريال. كما تم تقديم خطة عمل تفصيلية لعام 2007 مع مقترن خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات ووصيات الأمانة

التعليقات

موضوع الامتثال

11. أشارت الأطراف المشاركة في بروتوكول مونتريال من خلال المقرر XVIII/32 إلى أن مستويات استهلاك الكلوروفلوروكربون ورابع كلوريد الكربون (CTC) المبلغ عنها لعام 2005 من قبل باراغواي (7.250 طن ODP على التوالي) تزيد عن مستويات الحد الأقصى المسموح بها للبلد بالنسبة لهذه السنة (105.3 طن ODP بالنسبة لمركبات الكلوروفلوروكربون و 0.09 طن ODP بالنسبة لرابع كلوريد الكربون). وبناء عليه فإن باراغواي لم تمتثل لمعايير مراقبة الكلوروفلوروكربون ورابع كلوريد الكربون بموجب بروتوكول مونتريال. كما طالب الأطراف باراغواي بإرسال خطة عمل ذات حدود زمنية محددة إلى أمانة الأوزون، على سبيل الاستعجال وفي موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2007، للنظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم وللتأكيد على الرجوع العاجل لحالة الامتثال.

12. وبناء على طلب الأطراف، اقترحت الأمانة مساعدة كل من اليونيدبي واليونيب لحكومة باراغواي في إرسال الوثائق المطلوبة. كما أوصت الأمانة تبعاً لذلك بأن يقوم اليونيدبي واليونيب بتقديم مستوى خاص من المساعدة لحكومة باراغواي منذ اكتشاف حالة عدم الامتثال، حيث أنه من المقرر بالنسبة لهذه الزيادة في المساعدة أن تستمر حتى تبدأ وحدة الأوزون حديثة التأسيس في العمل بشكل كامل.

استهلاك الكلوروفلوروكربون

13. ألمحت الأمانة إلى أن المعلومات الأولية المبلغ عنها في مقترن خطة إدارة الإزالة النهائية تشير إلى استهلاك ما يعادل 69 طن ODP من الكلوروفلوروكربون في عام 2006، وهو ما يعادل أقل بما يعادل 36.3 طن ODP من مستوى الاستهلاك المسموح به لعام 2005. إلا أنه جاري تحليل بيانات الاستيراد من قبل الحكومة للتحقق من مستوى الاستهلاك النهائي.

الموضوعات التقنية فيما يتعلق بخطة إدارة الإزالة النهائية

14. في خطوة للحصول على ايضاح بشأن منهجيات معينة يمكن استخدامها خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لتحقيق الإزالة الكاملة لمركبات الكلوروفلوروكربون في الوقت المناسب، تم إبلاغ الأمانة باتخاذ حكومة باراغواي للإجراءات التالية: لقد قامت حكومة باراغواي باعتماد مكتب الأوزون وعملت على تعزيزه، كما أنه يجري حالياً تدريب فريق العمل الخاص بوحدة الأوزون بمساعدة كل من اليونيدبي واليونيب، كذلك تقوم الحكومة بتعزيز فرص التعاون بين المستفيدين الرئيسيين، وبالإضافة إلى ما تقدم فهي تعمل أيضاً على تأسيس وحدة متخصصة لرصد ومراقبة جميع مشاريع إزالة المواد المستفيدة للأوزون. كما ناقش كل من الأمانة والوكالات المنفذة الموضوعات ذات الصلة بإمكانية توافر غازات التبريد الجاهزة في باراغواي، بالإضافة إلى الموضوعات ذات الصلة باستخدامها، وإمكانية قبولها أو رفضها من قبل تقنيي الخدمة والمستوردين المحليين. تمت مناقشة جميع هذه الموضوعات بنجاح وقد تم دمجها في الأقسام الملائمة من المقرر الخاص بخطة إدارة الإزالة النهائية.

الاتفاق

15. تقدمت حكومة باراغواي بمشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يغطي ظروف الإزالة الكاملة لمركبات الكلوروفلوروكربون في باراغواي، وهو ما يتضمنه المرفق الأول من الوثائق الحالية.

الوصيات

16. قد ترغب اللجنة التنفيذية، دون الإخلال بالعملية الخاصة بآلية بروتوكول مونتريال الخاصة بحالات عدم الامتثال، في النظر فيما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية الخاصة بدولة باراغواي بمبلغ تمويل 565 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بما يعادل 27 825 دولار أمريكي بالنسبة لليونيب و 220 دولار أمريكي بالنسبة لليونيب،

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية بالنسبة لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية كما هي محددة في المرفق الأول من هذه الوثيقة،

(ج) حيث كل من اليونيب واليونيدبي للاعتبار الكامل لمتطلبات المقررات 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية،

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من الخطة بمستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه، ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل من اليونيدبي واليونيب لن يقوما بصرف أي مبالغ تمويل حتى تتقدم حكومة باراغواي بخطة عمل ذات حدود زمنية محددة إلى أمانة الأوزون لضمان الرجوع السريع إلى حالة الامتثال كما ينص عليه المقرر 32/XVIII الخاص بالأطراف المشتركة في بروتوكول مونتريال:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
اليونيدبي	12 000	160 000	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	(أ)
اليونيب	10 400	80 000	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	(ب)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين باراغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى المستنفدة للأوزون من المرفق ألف

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة باراغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصف الأول من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق . ويقبل البلد بأئمه، مع قبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. رهناً بامتثال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2 - ألف ("التمويل") للبلد. وستتقرّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقق مستقلٌ من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفرض البلد بالشروط التالية ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و

(د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5 - ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنفة كتعديلات رئيسية يمكن دمجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ أذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع للرصد عن كثب وفقاً للتزييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيسف على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق اليونيسبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التزييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، التحقق. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التزييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 6 و 7 من التزييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يتحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منح تحدّد اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحدّدة في التزييل 7-ألف، عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُنجَز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أيه مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنَقَّد كافة الاتفاقيات المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1 - ألف : المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-113، كلوروفلوروكربون 114، كلوروفلوروكربون - 115
-------------	-----------------	--

التذييل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	31.58	31.58	31.58	105.30	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (طن ODP)
	0	31.58	31.58	31.58		2. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (طن ODP)
194 000	24 000	30 000	60 000	80 000		3. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
371 000	21 000	50 000	140 000	160 000		4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (بوتنيبي) (دولار أمريكي)
565 00	45 000	80 000	200 000	240 000		5. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
25 220	3 120	3 900	7 800	10 400		6. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
27 825	1 575	3 750	10 500	12 000		7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بوتنيبي) (دولار أمريكي)
53 045	4 695	7 650	18 300	22 400		8. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
618 045	49 695	87 650	218 300	262 400		9. مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 3 - ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأول لسنة برنامج التنفيذ السنوي.

التدليل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المتممة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفادة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفادة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

التخفيف	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات		
			استيراد	إمدادات المواد المستفادة للأوزون	الطلب على المواد المستفادة للأوزون
			المجموع (1)		
				تصنيع	
				خدمة	
				تخزين	
				المجموع (2)	

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيف ضمن سنة الخطة (2)-(1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

.4 المساعدة التقنية

النشاط المقترن :
الهدف :
المجموعة المستهدفة :
التأثير :

.5 إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستندة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	تنوعية عامة
	أمور أخرى

.6 الموازنة السنوية

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

.7 الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم خلال المشروع رصد المبادرات في خطة إدارة الإزالة النهائية بالإضافة إلى الامتثال بحدود استهلاك الكلوروفلوروكربيون "تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة الإزالة النهائية".

2. سيتم من خلال المشروع إعداد تقارير تشغيل ربع سنوية للتحقق في الوقت الملائم من المشكلات أو العقبات وتصميم المعايير التصحيحية. كما أنه سيتم دمج التقارير ربع السنوية مع التقرير المرحلي السنوي، الذي بدوره سيكون بمثابة القاعدة بالنسبة لـ"تقرير التنفيذ السنوي لخطة إدارة الإزالة النهائية" وـ"خطة التنفيذ السنوية لخطة إدارة الإزالة النهائية" المزمع تقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على باراغواي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار باراغواي المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التنزيل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محددة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التنزيل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لباراغواي تماشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
 - (ه) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة ، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبلغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛ و
 - (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
 - (ل) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التدليل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

.1 ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :

- (أ) بتقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة الحكومة على تنفيذ وتقدير الأنشطة الممولة من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية،
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التدليل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة.